وسمور وكل ايضا السنجاب وهو حيوان على حد اليربوع يتخذ من
جلده الفرا وحواصل ايضا وهو طاير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ
منه الفرا ويكثر بمصر ويعرف بالبجع والقاقم وهو دويبة
تشبه السنجاب وجلده ابيض يقق انتهى ابن قاسم ويحرم الوشق
قوله لكن صحح في اصل الروضة تحريمه وغلط في المهمات وفي التصحيح
انه لم يصر اليه احد من الاصحاب والمعتمد الحل قوله وما على شكل
عصفور سمي بذلك لانه عصى وفر وكنيته ابو يعقوب والانثى
عصفورة قوله وصعوة وهو صغار العصافير المحمرة الراس قوله
وزرزور سمي بذلك لزرزرته اي تصويته قوله لا حمار اهلي
وكنيته ابو زياد وكنية الانثى ام محمود واما الزرافة بفتح الزاي
وضمها ففي المجموع انها تحرم جزما وقال المتولي تحل وبه افتى البغوي
قوله وهو معروف بالدرة له قوة على حكاية الاصوات وقبول
التلقين قال الزركشي وليست من طيور العرب وانما تجلب من
النوبة واليمن قوله وطاووس وهو طاير في طبعه العفة
وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه انتهى قوله
وذباب وهو اجهل خلق لانه يلقي بنفسه في المهلكة قوله
ويسمى الان بعصفور الجنة لانه زهد في الاقوات قوله
ونمل والواحدة نملة سميت بذلك لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة
قوائمها وفي الروضة كاصلها في كتاب الحج انه يحرم قتل النمل وفي
شرح السنة للبغوي ان صغار النمل المودية يدفع عاديها بالقتل
قوله ان استطابته عرب الخ ويرجع في كل زمان الى العرب ما لم يسبق
فيه كلام لمن قبلهم قوله او طبعا من صيانة وعدوان قوله
اي تناوله اما الاستصباح بالدهن المتنجس فيحل كما سبق اخر
صلاة الخوف ولو اصاب روث البقر القمح مثلا اخذ ودرسها عفي

اي شديد البياض

بيان الاستصباح

عنه

عنه ويسن غسل الفم من اكل لحم كما في المجموع في كتاب الطهارة عن القاضي
حسين والبيض المسلوق بماء نجس لا يكره اكله قوله اي يكره تناول
شي منها ويلحق بذلك شعرها وصوفها المنفصل في حياتها والسخلة
المرباة بلبن كلبة او خنزيرة حتى نبت لحمها كالجلالة قوله
بعلف او دونه كمرور الزمان على المعتمد كما في الما المتغير بالنجاسة
اذا زال تغيره بمرور الزمان فانه يطهر قوله وكره لحر تناول
ما كسب الخ واصول المكاسب ثلاثة الزراعة والتجارة والصناعة
واطيبها كما قال الماوردي اطيبها الاشبه بمذهب الشافعي التجارة
ثم قال والاشبه عندي الزراعة لانها اقرب للتوكل واسلم
من الغش ولعموم النفع بها للادمي وغيره واختار في زوائد
الروضة ويليها الصناعة لان فيها طلبا تقربا في طلب الحلال
ثم التجارة قوله بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما لان العلة مخامرة
النجاسة لا دناءة الحرفة ولما فرغ مما يوكل في حالة الاختيار
شرع فيما يوكل حالة الضرورة فقال وعلى مضطر الخ قوله
اي بقية روحه وعبارة ابن قاسم في شرح المنهاج وسد الرمق
بفتح السين المهملة والميم وهو كما في الصحاح بقية الروح وقيل
القوة وصوب بعضهم ضبط شد بشين معجمة انتهى قوله
غير مسكر اما المسكر كالخمر فلا يجوز لمضطر تناوله لجوع ولا عطش
ولو اضطرت امراة لطعام وامتنع مالكه من بذله الا بوطيها زنا
حرم عليها تمكينه كما بحثه المحب الطبري وصوبه المتاخرون
لان صاحب الطعام قد يصر على المنع بعد وطيها انتهى ابن قاسم
قوله لما فيه من تنكيل منه وقيد شارح ذلك بما اذا امكن
اكله نيا قال ابن حجر ويويده تعليلهم باندفاع الضرورة بدون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)